الحمد لله،

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :311810
تاريخ القرار: 11 جوان 2012

قـرار تعقيبـي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التـالي

بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهـــادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمعقب ضدّه: الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة لـــلأداءات بتـــاريخ 21 جانفي 2011 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311810، طعنا في الحكم الصادر عـــن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 14 أفريل 2010 في القضية عدد 97625 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيـــه وإجـــراء العمل به ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّت معاينة المعقب ضده في حالة إغفال كلّي عن إيداع التصاريح الجبائية في مادة الضريبة علـــى دخـــل الأشـــخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية لسنة 2001 فتمّ التنبيه عليه قصد تسوية وضـــعيته في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه التنبيه إلا أنّ المعني بالأمر لم يقم بإيداع تصاريحه فصدر ضـــده

د

قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 25 أفريل 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 12.336,250د أصلا وخطايا، تولى المطالب بالأداء الاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 11 جانفي 2007 في القضية عدد 1939 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 4574 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2006 فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 4 فيفري 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

أولا- خرق أحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّه غاب عن محكمة الإستئناف أنّها غير مقيّدة بنتيجة الإختبار وأنّه بإمكانها أن تعمل دورها الإستقصائي والإستنارة بما في الدعوى من عناصر تقديرية شريطة التعليل بما يتفق مع أوراق القضية من غير تحريف ولا تناقض وبالتالي فإنّ احتكامها إلى نتيجة الإختبار للجزم بأنّ الأشغال والإحداثات التي انجزها المطالب بالأداء خلال فترة تملكه بالعقار في غير طريقه لعدم تأييد الخبير لرأيه بما يثبت قيام المطالب بالأداء بالإحداثات على العقار موضوع التوظيف كفواتير شراء المواد الأولية خلال فترة تملكه بالعقار أو الترخيص بالبناء.

ثانيا- خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه غير محقّة في مطالبة الإدارة بإثبات أنّ الأشغال قد قام بها المعني بالأمر خلال فترة تملكه للعقار لأنها تكون قد قلبت عبء الإثبات على الإدارة وكان على المطالب بالأداء تطبيقا لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تقديم ما يفيد الدليل على الشطط فيما وظف عليه غير أنّه لم يقدم ما يفيد المصاريف المبذولة في الإحداثات التي أقامها على العقار خلال فترة تملكه له.

ثالثا- ضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه انتهى إلى أنّ المطالب بالأداء هو الذي تولى القيام بالإحداثات على العقار موضوع التوظيف دون تقديم هذا الأخير لأيّ سند ودون تعليل لتبني أعمال الإختبار.

و بعد الإطلاع على تقرير الردّ المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 21 أكتوبر 2011 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي:

أولا- بخصوص المطعنين الأول والثالث فإنّ الحكم المطعون فيه استند غلى ما تمّ تاكيده بتقرير الإختبار من أنّ العقار موضوع التوظيف هو محل للسكنى وليس قطعة أرض كما ذكرت الإدارة عند عملية التوظيف وانتهى الإختبار إلى أنّ قيمة الإحداثات بالعقار تقدّر ب 52.396,000 د.

ثانيا- بخصوص المطعن الثاني فإنّ المطالب بالأداء أثبت من ناحية شراءه لقطعة ارض بتاريخ 15 مارس 2000مثلما هو ثابت من عقد البيع والذي تمّ التنصيص فيه على أنّ المشتري يلتزم ببناء محل للسكنى فردي في الأجل القانوني كما اكّد الخبير من جهة ثانية أنّ عقد البيع المؤرخ في 8 فيفري 2001 يتعلق بمحل سكنى وليس بقطعة ارض ولذلك كان قرار التوظيف في غير طريقه وغير مؤسس على أمور ثابتة وحقيقية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة ملخص

من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 11 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين الأول والثاني لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّه غاب عن محكمة الإستئناف أنّها غير مقيّدة بنتيجة الإختبار وأنّه بإمكانها أن تعمل دورها الإستقصائي والإستنارة بما في الدعوى من عناصر تقديرية شريطة التعليل بما يتفق مع أوراق القضية من غير تحريف ولا تناقض وبالتالي فإنّ احتكامها إلى نتيجة الإختبار للجزم بأنّ الأشغال والإحداثات التي انجزها المطالب بالأداء خلال فترة تملكه بالعقار في غير طريقه لعدم تأييد الخبير لرأيه بما يثبت قيام المطالب بالأداء بالإحداثات على العقار موضوع التوظيف كفواتير شراء المواد الأولية خلال فترة تملكه بالعقار أو الترخيص بالبناء. كما تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه غير محقّة في مطالبة الإدارة بإثبات أنّ الأشغال قد قام بها المعني بالأمر خلال فترة تملكه للعقار لأنها تكون قد قلبت عبء الإثبات على الإدارة وكان على المطالب بالأداء تطبيقا لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تقديم ما يفيد الدليل على الشطط فيما وظف عليه غير أنّه لم يقدم ما يفيد المصاريف المبذولة في الإحداثات التي أقامها على العقار خلال فترة تملكه له.

وحيث ثبت من ملف القضية أنّ إدارة الجباية تولّت مطالبة المعقب ضده بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بالإعتماد على القرائن القانونية والفعلية طبقا لأحكام

الفصلين 6 و47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تبعا لتفويته بالبيع في عقار بتاريخ 8 فيفري 2001 بثمن قدره 71.000,000 د بعد أن كان اقتناه بتاريخ 15 مارس 2000 بثمن قدره 36.000,000 د. وكان المطالب بالأداء تمسك بضرورة طرح المصاريف التي بذلها في الإحداثات التي أقامها على العقار موضوع التوظيف والمتمثلة في بناء محل للسكنى على قطعة الأرض التي اقتناها.

وحيث تولّت محكمة الإستئناف تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى أنّ الإختبار المأذون به قد أقرّ بأنّ المعني بالأمر هو الذي تولى القيام بالإحداثات على العقار موضوع التوظيف وأنّه قد قام بالتفويت في محل للسكنى وليس في قطعة أرض حيث ورد بالحكم المطعون فيه أنّ "فترة تملك المستأنف ضده امتدّت من تاريخ 15 مارس 2000 إلى 8 فيفري 2001 وهي مدّة طويلة كافية لإنجاز الإصلاحات والأشغال الواردة بتقرير الإختبار بما يجعل ما تمسكت به الإدارة من قرينة لتوظيف الأداء لا يستقيم واقعا طالما لم تقدّم ما يفيد أنّ تلك الأشغال أو بعضا منها قام بها غير المستأنف ضده".

وحيث اقتضى الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ "رأيّ الخبير لا يقيّد المحكمة"، كما اقتضى الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث لئن كان من المستقر عليه أنّ محكمة الأصل تملك كامل الصلاحيات لتقييم الحجج والمؤيّدات لتصل إلى النتيجة التي يقتضيها اجتهادها بشرط تعليل موقفها ولا تمتدّ رقابة قاضي التعقيب إلى ما توصّل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف، فإنّ مسألة عبء الإثبات تعدّ من المسائل القانونية التي لقاضي التعقيب مراقبتها والتثبت في مدى سلامة تطبيقها من قبل قاضي الموضوع.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على مبدأ تحميل عبء إثبات قاعدة الأداء على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية، وعندها يحمل عبء

الإثبات على المطالب بالضريبة الّذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصّلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث اعتبر تقرير الإختبار أنّ المطالب بالأداء هو الذي تولى القيام بالإحداثات على العقار وذلك استنادا إلى تصريحات المطالب بالأداء نفسه ولم يكن مدعما بمؤيّدات ووثائق قانونية مما يجعل أعمال الإختبار مفتقدة لأبسط المقومات التقنية والفنيّة.

وحيث طالما لم يقع التنصيص بعقد الشراء المؤرخ في 15 مارس 2000 على أنّ العقار موضوع الشراء يتمثل في أرض بيضاء وطالما لم يؤسس المطالب بالأداء إدعاءه بمؤيّدات وقرائن قانونية وواقعية قويّة كرخصة بناء المنزل المقام على العقار أو رخص حصوله على الربط بخدمة الكهرباء أو الماء أو كذلك فواتير تفيد شراء المواد الأولية التي استعملها في تلك الإحداثات خلال فترة تملكه بالعقار الممتدة من 15 مارس 2000 إلى غاية 8 فيفري 2001 فإنّ المطالب بالأداء لم يقم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث استنادا إلى ما سلف بيانه لم تكن محكمة الحكم المطعون فيه محقّة في مطالبة الإدارة بإثبات أنّ الأشغال قد قام بها المعني بالأمر خلال فترة تملكه للعقار لأنها تكون قد قلبت عبء الإثبات على الإدارة في حين كان على المطالب بالأداء تقديم ما يفيد الدليل على الشطط فيما وظف عليه غير أنّه لم يقدم ما يفيد المصاريف المبذولة في الإحداثات التي أقامها على العقار، وآتجه لذلك قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل في انتهائه إلى أنّ المطالب بالأداء هو الذي تولى القيام بالإحداثات على العقار موضوع التوظيف ودون تعليل لتبني أعمال الإختبار.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة تفحص كل المطاعن المقدّمة ثمّ الردّ عليها أو على الجدي منها وتضمين قرارها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها وإلى إصدار قرارها على أساسها بصورة لا

يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الإقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الإستئناف انتهت إلى إقرار الحكم الإبتدائي القاضي بأنّ المطالب بالأداء هو الذي تولى القيام بالإحداثات على العقار موضوع التوظيف استنادا إلى تقرير الإختبار وإلى أنّ المدة الفاصلة بين تاريخ الإقتناء وتاريخ التفويت كافية لبناء طابق أرضي بكل تجهيزاته ومرافقه كما أنّ التراخيص الإدارية ليست ضرورية لأنّ القانون لم يشترط خصم الإحداثات بضرورة تقديم التراخيص الإدارية المفترض الحصول عليها.

وحيث طالما كان الأمر كذلك، وبغض النظر عن مدى خطإ أو صواب محكمة الموضوع في الوصول إلى النتيجة المبيّنة بحكمها، فإنّ موقفها لاح مستجيبا لمقتضيات التعليل كشكلية من شكليات الأحكام، ممّا يتّجه معه ردّ المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

- **أولا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي